بسم الله الرحمن الرحيم

# إتفاقيـــــــة

بيـــن

حكومة دولة الكويـــت

و

حكومـــــة ماليزيـــا

## لتشجيع وحمايـــة الإستثمـــارات

إن حكومـــة دولة الكويت وحكومة ماليزيـــا (والمشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدتين والمشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة)،

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي بين البلدين وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة وفقا للإتفاقيات الدولية يخلق وضعا مشجعا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من إثراء كلا الدولتين المتعاقدتين،

قد إتفقنا على ما يلي:

## مـــادة (١)

## تعريفـــات

للأغراض هذه الإتفاقية :

١) يشمل مصطلح " إستثمار " كافة انواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة. وبدون تقييد لعمومية ما تقدم، فإن مصطلح "إستثمار" يشمل:

ا- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك اى حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمـــها من حقوق.

ب- حصص وأسهم وسندات الشركات او اى حقوق ومصالح اخرى في تلك الشركات، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة او اى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار.

ج - مطالبات بأموال او بأى اداء له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار.

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، والخبرة والأسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية.

هـ- أي حق يمنحه القانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقا للقانون بما في ذلك حقوق البحث عن واستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية.

ويُقصد بالمصطلح المذكور:

أ - فيما يختص بالإستثمارات في إقليم ماليزيا، إلى جميع الإستثمارات التي تتم في مشروع تقوم الوزارة المختصة في ماليزيا طبقا لتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية بتصنيفه "كمشروع موافق عليه"، و

ب - فيما يختص بالإستثمارات في إقليم دولة الكويت، إلى جميع الإستثمارات التي تقوم الجهات المختصة في دولة الكويت بالموافقة عليها وتصنيفها كإستثمارات طبقا لتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية.

دون أن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها بإعتبارها إستثمارا، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير (إن وجد) مع القبول الممنوح بخصوص الأصول التي إستثمرت أصلا.

(٣) يعني مصطلح " مستثمر" حكومة دولة متعاقدة او اى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها، يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) يعني مصطلح " شخص طبيعي" فيما يتعلق باى من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها.

(٤) يعني مصطلح "شخص إعتبارى" فيما يتعلق باى من الدولتين المتعاقدتين أى كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتبارى وفقا لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية؛ والهيئات وشركات الأشخاص، والجمعيات والمؤسسات التجارية، والمؤسسات العامة والوكالات ومصارف التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما اذا كانت ذات مسئوليات محدودة او خلافا لذلك. وكذلك يعني المصطلح المذكور اى كيان ينشأ خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتبارى تملك فيها تلك الدولة أو اى من مواطنيها أو اى شخص إعتبارى تم تاسيسه في نطاق ولايتها ولها مصلحة غالبة.

(٥) يعني مصطلح " العائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، الفوائد، المكاسب الرأسمالية، وارباح الأسهم والأتاوات او الأتعاب والدفع العيني.

(٦) يعني مصطلح " إقليـــم " :

ا- فيما يتعلق بماليزيا، جميع المناطق البريـــة الواقعة في إقليم الإتحاد الفدرالي لماليزيا، والبحر الإقليمي والمجال الجوي فوقه.

ب- فيما يتعلق بالكويت، جميع المناطق البرية التي تشملها دولة الكويت والمناطق البحرية التابعة لها والمجال الجوي فوقها.

(٧) "الانشطة المرتبطة" تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أوالتسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود، وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد.

(٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام": دولار الولايات المتحدة الأمريكية، والجنيه الإسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والفرنك السويسري والين الياباني أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات للأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها متعاملون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية.

مـــــادة (٢)

تعزيز وحماية الإستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالإستثمارات في إقليمها، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملا بالصلاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية.

(٢) تتمتع الإستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والأمان الكاملين وفقا للقانون الدولي.

(٣) يتعين على أن دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل أن إدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة والتصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية.

(٤) أ - يتعين على كل دولة متعاقدة ان تسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - يحق للمستثمرين التابعين لأى من الدولتين المتعاقدتين ان يتقدموا الى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة، ويتعين على الدولة المضيفة ان تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح الى المدى المسموح به وفقا للشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

(٥) تضمن كل دولة متعاقدة؛ فيما يتعلق بسياساتها الضريبية الى حد معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

(٦) تجرى الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بفرص الإستثمار في إقليم الدولة الأخرى في القطاعات المتنوعة من الإقتصاد وذلك لتقرير اين يمكن ان تكون الإستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلا الدولتين المتعاقدتين.

(٧) لأجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتاسيس الكيانات القانونية المشتركة القائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض تاسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

(٨) يسمح للمستثمرين من اى من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك الى المدى الذى تسمح به قوانين الدولة المضيفة. وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات واذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وإجراءاتها الإدارية.

(٩) تسعى كل دولة متعاقدة الى اقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة او صيانة الإستثمارات وهى المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة او تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا او تلك التى تفرض اية متطلبات اخرى مشابهة.

(١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعالة لتاكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة بإتفاقيات الإستثمار وتصاريح وملكيات الإستثمار.

(١١) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق او تؤثر في الإستثمارات.

## مـــــادة (٣)

## احكام الدولة الأكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها او لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لاى دولة ثالثة، ايهما تكون أكثر رعاية.

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة او التصرف في إستثمار لهم او اى نشاط يرتبط بها، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها او للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة، ايهما تكـــون أكثر رعاية.

## مـــــادة (٤)
## إستثنـــــــــاء

لا تفسر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها او للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، على أنها تلزم دولة متعاقـــدة على ان تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أية معاملة او تفضيل او إمتياز ينشأ عن:

(أ) ما هو قائم أو ما سيقوم مستقبلا من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة او منطقة تعرفة خارجية مشتركة او إتحاد نقدي او إتفاقية دولية شبيهة او اشكال اخرى من الترتيبات الإقليمية او شبه الإقليمية قد تكون اى من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها او سوف تكون في المستقبل طرفا فيها، او

(ب) تبني إتفاق مقصود منه ان يؤدى إلى تكوين أو توسعة مثل هذا الإتحاد او المنطقة في خلال مدة زمنية معقولة او.

(ج) اية إتفاقية او ترتيبات اخرى دولية او إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل او بشكل رئيسي بالضريبة او إنتقال رؤوس الأموال او اى تشريع محلي يتعلق بالكامل او بشكل رئيس بالضريبة.

## المـــــادة (٥)

## التعويض من الضرر أو الخســـارة

(١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات، أو احداث مشابهة اخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية تسوية اخرى، لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أى من الأحداث المشار اليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ:

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون ان تتطلبه ضرورة الموقـــــف،

يستحق تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر او الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة او نتيجة لتدمير الممتلكات . ويجب ان تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تاخير لا مبرر له .

## مـــــــادة (٦)

## التاميم او نزع الملكيـــة

(أ) (١) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأى من الدولتيـــن المتعاقدتين او لأشخاصها الطبيعيين او الإعتباريين للاجراءات القضائيـــة او المصادرة او أيـة اجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصـة يصدر بنـاء علـى القوانين السارية .

(ب) لا يجوز تاميم او نزع ملكية او إخضاع الإستثمارات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين او لأى اشخاص طبيعيين او إعتباريين تابعين لها لإجراءات ذات اثـر يعـــادل التاميم او نزع الملكية سواء عن طريق مباشر او غيـــر مباشر مـــن الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة في مقابل تعويض فوري وكاف وفعال وشريطة ان تكون مثـــل هذه الإجراءات قد اتخذت على اساس غير تمييـــــزي ووفقا للإجراءات القانونية .

(ج) يحسب مثل هذا التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التاميم او نزع الملكية او يصبح معروفا بصورة علنية ويحدد التعويض وفقا لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية. فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة، يحدد التعويض بناء على مبادىء منصفة تاخذ في الإعتبار - من ضمن امور اخرى - راس المال المستثمر، والإستهلاك، وراس المال الذي اعيد توظيفه فعلا، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الاخرى المرتبطة. وفي حالة تاخير دفع التعويض، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل افضلية عن المركز الذي يمكن ان يكون فيه إذا حدث ان تم دفع التعويض فورا في تاريخ نزع الملكية او التاميم. ولتحقيق هذا الهدف، يجب ان يتضمن التعويض فائدة مناسبة بسعر تجاري معقول حسب الإتفاق بين كلا الدولتين او بسعر يحدده القانون وذلك للعملة التي يتم بها الإستثمار إعتبارا من تاريخ التاميم او نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع.

(د) في حالة قيام دولة متعاقدة بتاميم او نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تاسيسه او الترخيص به بموجب القانون التجاري في إقليمها و تملك الدولة

المتعاقدة الأخرى رأى من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإستثمارى حصصا او اسهما او سندات او حقوق او مصالح اخرى، فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فورى وكاف وفعال مع السماح باعادة تحويل التعويض. ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقا للاحكام البند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة.

(٢) تطبق ايضا احكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على عائدات الإستثمار الجارية بالإضافة الى العوائد الناتجة عن التصفية، وذلك في حالة إجراء تصفية.

## مـــــادة (٧)

## إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة ان تضمن بدون تاخير لا مبرر له التحويل إلى خارج إقليمها باية عملة حرة الإستخدام لما يلي:

(أ) صافي الأرباح وحصص الأرباح والأتاوات واتعاب المعونة والخدمة الفنية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن اى إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) العائدات المستحقة من البيع او التصفية الكلية او الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض.

(د) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمها.

(هـ) المبالغ المصروفة على إدارة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة او دولة ثالثة ، و

(ز) الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الإستثمار.

(٢) بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الإتفاقية، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من اي دولة ثالثة.

(٣) تكون اسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس اسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل.

(٤) ومع ذلك، تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها أعلاه للإجراءات التنظيمية المعقولة التي تكون سارية من وقت الى آخر في الدولة المضيفة، كما تخضع أيضا لحق حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لا تتعدى ثلاثة شهور لمواجهة أوضاع إختلال توازن إقتصادي جوهري شريطة أن يسمح بإعادة تحويل (٥٠٪) على الأقل من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات.

## مادة (٨)

## الحلول محل الدائن

(١) اذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعنية) مدفوعات الى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص إستثمار في أي جزء من إقليم الدولة المضيفة، أو إذا حلت خلافا لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف:

(أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني، و

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذي - استنادا الى مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق وضع التنفيذ.

(٢) اذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على اية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن انشطة إستثمارية او انشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي جرى تعويضه، فيتعين ان تمنح معاملة فيما يخص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح للأموال مستثمرين من الدولة المضيفة او من اية دولة ثالثة أيهما تكون اكثر رعاية.

## مـــــادة (٩)

## تسوية منازعات الإستثمار

(١) توافق كل دولة متعاقدة على عرض اية نزاعات قد تنشأ عن او فيما يخص ما يلي او انشطة مرتبطة به أقيم من إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، للتسوية وفقا للأحكام هذه المادة.

(٢) توافق كل دولة متعاقدة على عرض اى نزاع ينشأ بين تلك الدولة المتعاقدة وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى الى المركز الدولى لتسوية منازعات الإستثمار (المشار اليه فيما بعد "بالمركز") وذلك للتسوية عن طريق التوفيق او التحكيم بمقتضى إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى، والمعروضة للتوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ( والمشار اليها فيما يلى ب "الإتفاقية")، وذلك فيما يتعلق ب :

(أ) إلتزام تعهدت به تلك الدولة المتعاقدة تجاه مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص إستثمار او انشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر.

(ب) إخلال مدعى به بأى حق تمنحه او تنشؤه هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار او انشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر.

(٣) فى حالة ما يكون شخص إعتبارى مسجلا او تم إنشاؤه وفقا للقانون المعمول به فى إقليم تابع لدولة متعاقدة، ويملك مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى فى هذا الشخص الإعتبارى اغلبية الحصص، وذلك قبل نشوء النزاع، فإنه يعامل لأغراض الإتفاقية، معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقا للمادة ٢٥ (٢) (ب) من الإتفاقية.

(٤)

(أ) في حالة نشوء اى نزاع من النمط المشار إليه في الفقرة (٢)، تسعى الدولة المتعاقدة والمستثمر المعني إلى حل النزاع بو اسطة المشاورات والمفاوضات. واذا لم يكن في الإمكان من انتزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة اشهر، فإنه وفي حالة موافقة المستثمر المعني كتابة على عرض النزاع الى المركز للتسوية بالتوفيق او التحكيم بموجب الإتفاقية، فإنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين التي تكون طرفا في النزاع ان تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب بذلك إلى الأمين العام للمركز كما هو منصوص عليه في المادتين (٢٨) و(٣٦) من الإتفاقية شريطة الا يكون المستثمر المعني قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضائية او الإدارية او الهيئات ذات الإختصاص والتابعة للدولة المتعاقدة طرف النزاع.

(ب) وفي حالة الإختلاف على اى من الإجرائين اكثر ملاءمة، التوفيق أو التحكيم، يسود راى المستثمر المعني. ويترتب على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع، الا تثير اعتراض او دفاع او إستخدام حق المقاضاة في أى مرحلة من مراحل الإجراءات او تنفيذ الحكم حقيقة ذلك كون ان المستثمر والذى هو الطرف الاخر في النزاع، قد تسلم بدل خسارة او تعويضا أخر ناشئا عن تامين او عقد كفالة عن كل او جزء من خسائره او اضراره.

٥- في حالة عدم إنطباق إحكام الإتفاقية، فإن التوفيق او التحكيم يجرى طبقا لقواعد التوفيق الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى لعام ١٩٨٠ ولقواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ الخاصة بها.

٦- لا تثابر اى من الدولتين المتعاقدتين اى نزاع تمت إحالته الى المركز بواسطة القنوات الدبلوماسية، إلا إذا:

(أ) قرر الأمين العام للمركز او لجنة التوفيق او محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز، ان النزاع لا يقع ضمن إختصاص المركز، او

(ب) امتنعت الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام او التقيد باى حكم اصدرته محكمة التحكيم.

## مادة (١٠)

## تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) في حالة نشوء اى نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

(٣) في حالة عدم تسوية النزاع بتلك الطريقة، فإنه يحال بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقا للأحكام هذه المادة.

(٤) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية: في غضون شهرين من إستلام طلب الإحالة الى التحكيم، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد. ويقوم المحكمان بعد ذلك بإختيار مواطن من دولة ثالثة يقرم بمهمة الرئيس ( والمشار اليه فيما يلي بالرئيس ) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين. ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الاخرين.

(٥) اذا لم تقم اى من الدولتين المتعاقدتين بتعيين محكمها، او لم يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين، فإذا كان هو نفسه احد مواطني اى من الدولتين المتعاقدتين؛ او بخلاف ذلك، او إذا وجد سبب يحول دون اداءه للمهمة المذكورة، يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين. وإذا حدث ايضا ان كان نائب الرئيس من مواطني اى من الدولتين المتعاقدين، او وجد سبب يحول دون اداءه للمهمة المذكورة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه من الاقدمية والذى يجب الا يكون احد مواطني اى من الدولتين المتعاقدتين، إجراء التعيين.

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزما. وتتحمل كل دولة متعاقدة اتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين اتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي. إلا انه يجوز للمحكمة ان تضمن قرارها بندا يقضي بان تتحمل اى من الدولتين المتعاقدتين نسبة أكبر من الأتعاب والمصاريف. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

## مادة (١١)

## مجال التطبيق على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أى من الدولتين المتعاقدتين وفقا لتشريعاتها او قواعدها او لوائحها قبل وكذلك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

## مادة (١٢)

## العلاقات بين الحكومتين

تطبق احكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

## مـــــادة (١٣)

## تطبيق قواعد اخرى والتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات اخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها، او تحكمه مبادىء قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين، او قانون محلي للدولة المضيفة، يجب الا يمنع نص في هذه الإتفاقية اى من الدولتين المتعاقدتين او اى من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من اية قواعد تعتبر اكثر فضلية لحالاتهم.

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود او إلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة نحاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى تحكمها - بصرف النظر عن احكام هذه الإتفاقية - احكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون احكامها اكثر افضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية.

(٣) تحترم كل من الدولتين المتعاقدتين اى التزام تكون قد التزمت به في وثائق الموافقة على الإستثمارات او في عقود الإستثمارات المرافق عليها والخاصة بمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى.

مـــــادة (١٤)

نفـــاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء اى من الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مـــــادة (١٥)

المـــدة والإنهـــاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاما، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة او مدد مماثلة ما لم تقدم اى من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة الأخرى كتابة برغبتها فى إنهاء الإتفاقية قبل عام من إنتهاء المدة المبدئية او اية مدة تليها . ويصبح الإشعار بالإنهاء نافذ المفعول بعد مضى عام من إستلام الدولة المتعاقدة الأخرى له .

(٢) فيما يخص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول، فان احكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٨هـ الموافق الحادى والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٨٧ ميلادية باللغات العربية و بهاسا مالايو والإنكليزية، ولكل منها حجية متساوية.

وفي حالة الإختلاف، يسود النص الإنكليزى.

عن حكومة ماليزيا

عن حكومة دولة الكويت

# بروتوكـــــول

عند التوقيع على الإتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة ماليزيا الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات، وافق المفوضون الموقعون أدناه بالإضافة الى ذلك، على الأحكام التالية التي يجب إعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة.

(١) تطبيق الإتفاقية على الإستثمارات في المناطق البحرية:

توافق الدولتان المتعاقدتان على التشاور فيما بينهما بغرض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات في المناطق البحرية وفقا للقوانين المرعية في الدولة المضيفة.

(٢) بالنسبة لمادة (٣):

يحق للشركات الكويتية وللشركات التي سيتم تأسيسها بصورة مشتركة من قبل مستثمرين كويتيين وماليزيين أن تمارس الصلاحيات الممنوحة بموجب القوانين الماليزية لتحقيق أغراضها وأهدافها العامة. كما ويحق لها إصدار وتنفيذ أي قرار تعتبره ضروريا لتحقيق أهدافها، ويحق لها إنشاء شركات فرعية و/أو المشاركة في شركات أخرى للمشروعات الصناعية و التحويلية والزراعية والسياحية والمشروعات ذات التقنية العالية والتي تكون ذات فائدة مشتركة لصالح الدولتين المتعاقدتين.

(٣) بالنسبة للمادة (٣):

(أ) لا تمنح المعاملة الوطنية للإستثمارات في القطاع المصرفي وقطاع التامين.

(ب) تمنح معاملة لا تقل في رعايتها عن المعاملة التى تمنح للإستثمارات او الأنشطة المرتبطة بها والتى يقوم بها مواطنو الدولة المضيفة او مستثمرون من دولة ثالثة، ايهما تكون اكثر رعاية، وذلك فيما يتعلق بشراء وبيع ونقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة ومواد الوقود ووسائل الإنتاج والتشغيل بجميع انواعها. ولن تكون هناك اية عوائق في وجه الممارسة الطبيعية لهذه الأنشطة شريطة أن تتم وفقا لقوانين وقواعد الدولة المضيفة ومع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية. أن تقييد اى من هذه الأنشطة سوف يعتبر "اقل رعاية" إذا تم بطريقة تمييزية ضد مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يعتبر في حكم " المعاملة الأقل رعاية" من ضمن ما تعنى هذه المادة تلك الإجراءات التى تتم لأسباب الأمن العام وغيرها من اسباب الصحة العامة والآداب العامة.

(ج) تقوم الدولتان المتعاقدتان بموجب قوانينهما المحلية بتسهيل منح سمات الدخول والتصاريح المتعلقة بالإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة الذين يقومون بالإستثمار في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(د) عندما يتعين نقل البضائع والأشخاص المرتبطين بقيام الإستثمارات، فإنه يتعين على أى من الدولتين المتعاقدتين عدم إستثناء أو إعاقة مشروعات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، كما يتعين عليها إصدار التصاريح المطلوبة لإجراء هذا النقل. ويتضمن هذا نقل ما يلى:

(١) البضائع المقصود بها بشكل مباشر الإستثمار ضمن معنى هذه الإتفاقية أو التى يتم الحصول عليها في إقليم أى من الدولتين المتعاقدتين او اية دولة ثالثة من قبل او نيابة عن مشروع تستثمر فيه اصول تقع ضمن معنى هذه الإتفاقية.

(٢) الأشخاص المسافرين في عمل يرتبط بقيام الأستثمارات.

(٤) بالنسبة للمادة (٦):

(أ) تنطبق احكام هذه المادة على اية إجراءات خاصة بنزع الملكية او التاميم او نزع الحيازة او إجراءات اخرى مماثلة مثل التجميد والحجز على الأصول اوالأموال المرتبطة بالإستثمارات التى قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى أينما كانت وبغض النظر عن المكان الذى تودع فيه.

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة ايضا على تحويل إستثمار إلى ملكية عامة وعلى إخضاع الإستثمار إلى رقابة عامة او إلى إجراء آخر يصادر في آثاره نزع الملكية او التاميم. ويعني مصطلح "نزع الملكية" مصادرة او تقييد اى حق في ملكية يشكل إستثمارا في حد ذاته او بالإرتباط مع حقوق اخرى.

(ج) أى تأخير لا مبرر له في دفع التعويض تترتب عليه فائدة مناسبة بسعر التجارى المعقول الذى يتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

(٥) بالنسبة للمواد (٥)، (٦)و (٧)

(أ) عبارة "بدون تأخير لا مبرر له "في نطاق المواد (٥)، (٦)و(٧) تعتبر مستوفاة اذا تمت اعادة التحويل في خلال المدة المعتادة المطلوبة وفقا للعرف المالي الدولى - ولكن على اية حال يتعين الا يمتد التأخير الى اكثر من ثلاثة شهور.

(ب) تتمتع الفوائد المستثمرة بنفس التسهيلات والحماية الممنوحة للإستثمار الأصلي.

(٦) بالنسبة للمادة (٩)

فيما يتعلق بالتحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى لعام ١٩٧٦ والمشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (٩) فإن محكمة التحكيم تشكل كالاتى:

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين. يختار كل طرف محكما واحدا. ويقوم هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل فيما بينهما بتعيين رئيس يكون احد مواطني دولة ثالثة لديها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين. ويجب تعيين المحكمين خلال شهرين من التاريخ الذى يشعر فيه احد طرفى النزاع الطرف الآخر بنيته إحالة النزاع الى التحكيم.

واذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المذكورة اعلاه، يجوز لأى من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستوكهولم لإجراء التعيين اللازم خلال شهرين.

(ب) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون حكمها نهائيا وملزما لطرفى النزاع ، ويتم تنفيذه في أى محكمة ذات إختصاص.

(ج) يؤسس حكم التحكيم وفقا للقوانين الداخلية، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الإستثمار، ووفقا لأحكام هذه الإتفاقية علاوة على مبادىء القانون الدولى المعمول بها عموما والمطبقة بواسطة كلا الدولتين المتعاقدتين.

(د) يتحمل كل طرف في النزاع اتعاب محكمه ومحاميه في اجراءات التحكيم. ويتحمل كلا طرفي النزاع اتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى لمحكمة التحكيم مناصفة بينهما بالتساوى.

حررت من نسختين اصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٨ هـ، الموافق الحادى والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٨٧ ميلادية باللغة العربية ، وبهاتا ماليزيا و الإنكليزية ، ولكل منها حجية متساوية .

وفي حالة الإختلاف ، يسود النص الإنكليزى .

عن حكومة ماليزيا

عن حكومة دولة الكويت